

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣١٤ لسنة ١٩٥٨

بإنشاء مؤسسة عامة لشئون مستشفيات الأوقاف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن لائحة إجراءات وزارة

الأوقاف ؛

وعلى القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر في الأوقاف الخيرية

وتعديل مصارفها على جهات البروتوتوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ مؤسسة عامة يطلق عليها اسم " الهيئة العامة لمستشفيات الأوقاف " وتلحق بوزارة الأوقاف ويكون مقرها مدينة القاهرة .

وتتولى هذه المؤسسة إدارة الوحدات الطبية التابعة لوزارة الأوقاف .

مادة ٢ - يتولى إدارة هذه المؤسسة مجلس إدارة بالاختصاصات المبينة بالمادة الخامسة من هذا القرار فضلا عن الاختصاصات المخولة له بمقتضى قانون المؤسسات العامة وذلك دون التقيد بالنظم الإدارية والمالية المتبعة في المصالح الحكومية .

مادة ٣ - يشكل مجلس الإدارة بقرار من وزير الأوقاف من :

(١) ممثل لوزارة الأوقاف بدرجة مدير عام على الأقل رئيسا .

(٢) ممثل لوزارة الصحة لشئون الطب العلاجي من الدرجة الأولى على الأقل .

(٣) ممثل لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل من الدرجة الأولى على الأقل .

(٤) ممثل لمجلس الدولة من درجة نائب على الأقل بإدارة الفتوى والتشريع المختصة .

(٥) خمسة أعضاء من ذوى الخبرة في الشؤون الصحية والاجتماعية ويكون تعيين هؤلاء الأعضاء وعزلهم بقرار من وزير الأوقاف - ويجوز أن يكون من بينهم أعضاء متفرغين .

مادة ٤ - يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه .

ويجب لصحة الاجتماع حضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح جانب الرئيس . ويجوز لكل جلسة محضر وتدون فيه المناقشات والقرارات ويوقعه الرئيس والسكترير .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣١٣ لسنة ١٩٥٨

بتعديل المادة (٥) من نظام مدرسة التمريض والقبالة في كلية الطب بالجامعة السورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليمى مصر وسورية ؛

وعلى المرسوم رقم ٤١٤ المؤرخ في ٢٨/٢/١٩٥٠ المتضمن نظام مدرسة التمريض والقبالة في كلية الطب بالجامعة السورية ؛

وعلى قرار مجلس الجامعة السورية رقم ٢٩٥ تاريخ ٢٠/٩/١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - تعدل المادة (٥) من نظام مدرسة التمريض والقبالة المحدد بالمرسوم ٤١٤ تاريخ ٢٨/٢/١٩٥٠ على الشكل الآتى :

يقوم بإدارة المدرسة والإشراف على شئونها مدير يكلف بقرار من رئيس الجامعة السورية بناء على اقتراح عميد كلية الطب من بين أساتذة الكلية ذوى الكراسى ويحدد تعويضه الشهري بمائة وخمسين ليرة سورية وتؤازر المدير في بعض الشئون لجنة يؤلفها العميد من أربعة أعضاء من الهيئة التدريسية في مدرسة التمريض والقبالة تنضم إليهم عند الاقتضاء رئيسة قسم التمريض في مشافى كلية الطب ويحدد نظام الإدارة في المدرسة بقرار من مجلس الكلية .

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ويعمل به في الإقليم السورى من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر